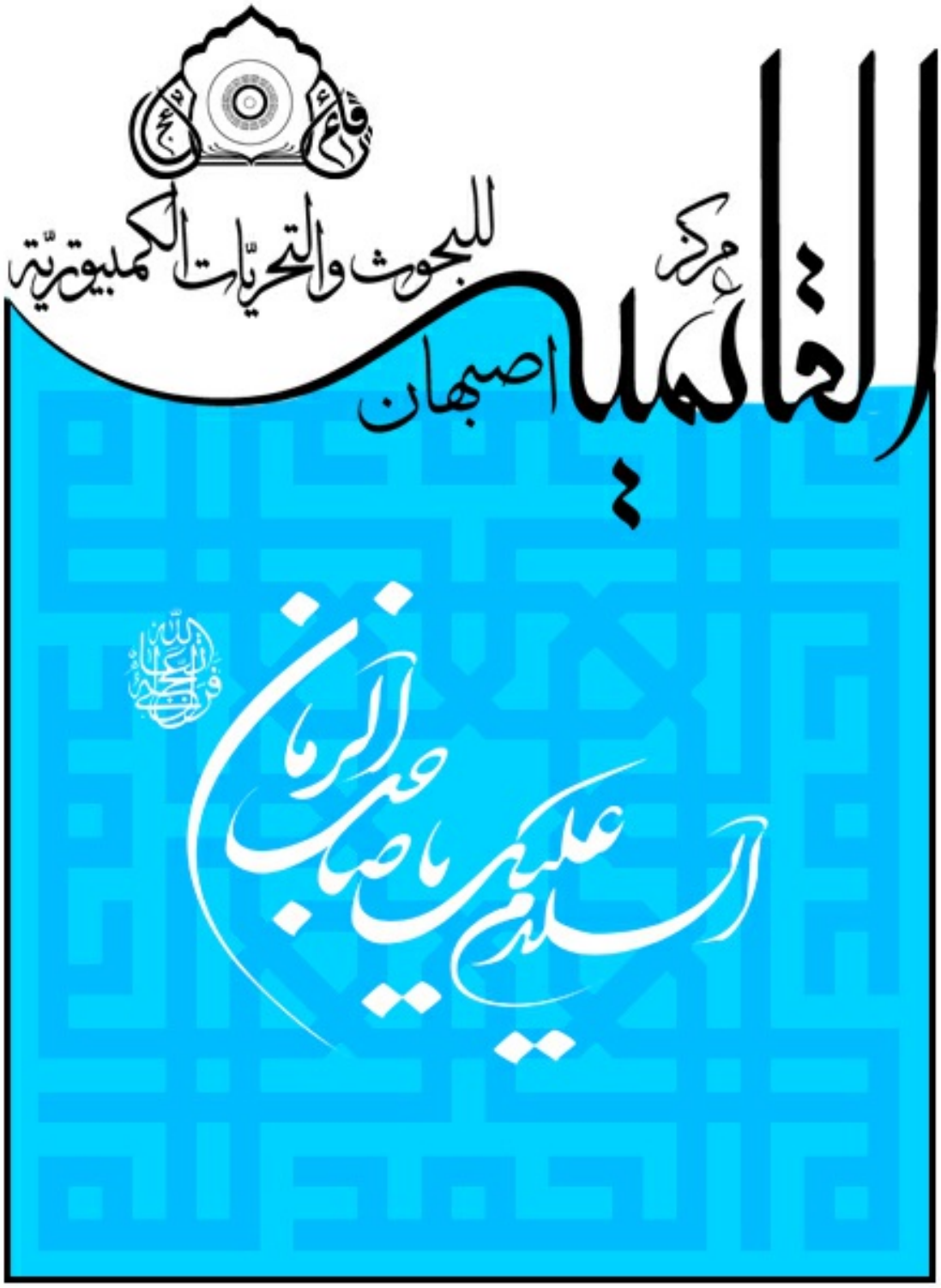

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٢٢

الميراث بالقرابة
أو
بالتعصيب

تاليف
الفقيه المحقّق
جعفر السبحاني

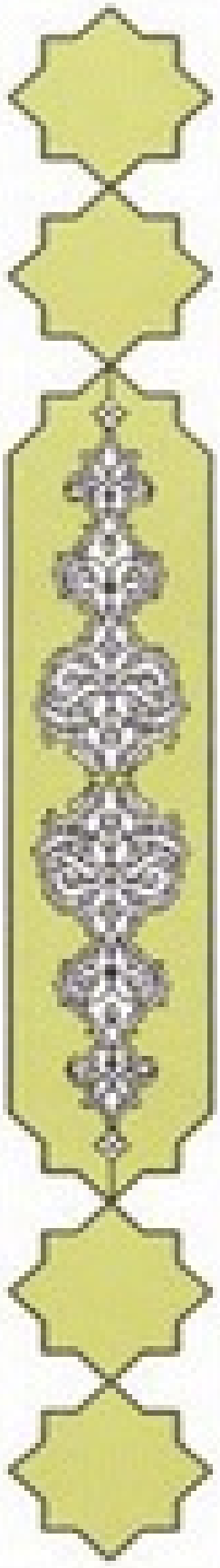

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه المیراث بالقرابه أو بالتعصیب المجلد ۲۲ ----- ۷
اشاره ----- ۷
المیراث بالقرابه أو بالتعصیب ----- ۷
مقدمه ----- ۹
و لإیضاح المقام نقدّم أُموراً: ----- ۱۱
الأوّل: العَصَبه فی اللغه و الاصطلاح ----- ۱۱
الثانی: أقسام العصبه ----- ۱۲
الثالث: أقسام نسبه الفروض مع مجموع الترکه ----- ۱۴
الرابع: إیضاح التوریث بالتعصیب ----- ۱۵
الخامس: ضابطه المیراث عند الفریقین ----- ۱۶
السادس: عدم الثمره فیما إذا کان قریب مساو لا فرض له ----- ۲۰
السابع: ترتّب الثمره إذا لم یکن قریب مساو لا فرض له ----- ۲۲
دراسه أدلّه نفاه التعصیب ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الآیه الأُولی مشارکه النساء للرجال فی المیراث ----- ۲۴
الآیه الثانیه الضابطه فی المیراث هی الأقربیه ----- ۲۹
الآیه الثالثه توریث الأُخت مشروط بعدم وجود الولد ----- ۳۷
الاستدلال بالسنّه علی نفی التعصیب ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
الأحادیث المأثوره عن أئمّه أهل البیت (علیهم السلام) ----- ۴۵
دراسه أدلّه القائلین بالتعصیب ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
الروایه الأُولی: فی أنّ بقیه المال لأولی رجل ذکر ----- ۵۴

الروایه الثانیه: ما ورد فی میراث البنتین ---- ۶۱
الروایه الثالثه: ما ورد فی میراث البنت و الأُخت ---- ۶۵
الروایه الرابعه: ما ورد فی میراث الأخوات مع البنات ---- ۶۷
الروایه الخامسه: ما رواه البخاری فی صحیحه عن الأسود ---- ۶۸
مضاعفات القول بالتعصیب ---- ۶۹
تعریف مرکز ---- ۷۱

سلسله المسائل الفقهیه المیراث بالقرابه أو بالتعصیب المجلد ۲۲

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

المیراث بالقرابه أو بالتعصیب

[۲۲. المیراث بالقرابه أو بالتعصیب]

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام علی أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و علی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیده و شریعه، فالعقیده هی الإیمان باللّه و رسله و الیوم الآخر، و الشریعه هی الأحکام الإلهیه التی تکفل للبشریه الحیاه الفضلی و تحقّق لها السعاده الدنیویه و الأُخرویه.

و قد امتازت الشریعه الإسلامیه بالشمول، و وضع الحلول لکافّه المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاه قال سبحانه: (اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً).(۱)

۱- المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً).(۱)

۱- آل عمران: ۱۰۳.

الميراث بـالقرابه أو بالتعصـيب الميراث بالتعصـيب من خصـائص الفقه السـنّى و ليس فى الفقه الإمـامى منه عين و لاـ أثر، بل هو منكر عند الإماميه أشدّ الإنكار كما سيوافيك،

و لإيضاح المقام نقدّم أُموراً:

الأوّل: العَصَبه فى اللغه و الاصطلاح

العَصَبَه جمع عـاصب كطلبه جمع طالب، و هو مأخوذ من العَصَب و هو الطىّ الشديـد، يقال: عصب برأسه العمامه، شـدّها و لفّها عليه، و مع كونها جمعاً لكن تطلق على الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث، و تجمع أيضاً على عَصَبات.

و يطلق على الذكر من أقارب الميت الذى لم تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، و سُمُّوا عصبه لأنّهم أصابوا به، أى أحاطوا بالميت، فالأب طرف و الابن طرف و الأخ طرف، و العم طرف، و هؤلاء كلّهم عَصَبَه، لأنّهم يحيطون بالميت كإحاطه العمامه بالرأس.

و فى مصطلح الفقهاء: العصبَه، هو الوارث بغير فرض و تقدير، فإذا كان معه ذو فرض أخذ بما فضل عنه قلّ أو كثر، و إن انفرد، أخذ الكل، و إن استغرقت الفروض المال، سقط.(۱)

الثانى: أقسام العصبه

تنقسم العصبه عندهم إلى قسمين:

الأوّل: العصبه النَّسَبيّه.

الثانى: العصبه السببيّه.

أمّا القسم الأوّل فهو على ثلاثه أصناف:

۱- المغنى: ۶/۲۲۶.

أحدها: العصبه بنفسه و هی کلّ ذکر لا یدخل فی نسبته إلی المیت أنثی، و تنحصر فی أربعه.

أ. البنوه، و تسمّی جزء المیت.

ب. الأُبوه، و تسمّی أصل المیت.

ج. الأُخوه، و تسمّی جزء أبیه.

د. العمومه، و تسمّی جزء الجد.

ثانیها: عصبه بغیره، و هی الأُنثی التی یکون فرضها النصف حال الانفراد، و الثلثین إذا کان معها أُخت أو أکثر، فإذا کان معها أو معهن أخ صار الجمیع حینئذ عصبه به، و هی أربع:

۱. البنت أو البنات.

۲. بنت أو بنات الابن.

۳. الأُخت أو الأخوات الشقیقات.

۴. الأُخت أو الأخوات لأب.

فکلّ صنف من هذه الأصناف الأربعه یکون عصبه بغیره و هو الأخ و یکون الإرث بینهم للذکر مثل حظ الأُنثیین.

ثالثها: العصبه مع الغير و هی کلّ أنثی تحتاج فی کونها عاصبه إلی أنثی أخری و تنحصر العصبه مع الغیر فی اثنتین فقط من الإناث، و هی:

أ. الأُخت الشقیقه أو الأخوات الشقیقات مع البنت أو بنت الابن.

ب. الأُخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، و یکون لهن الباقی من الترکه بعد الفروض.

و أمّا القسم الثانی، أی العصبه السببیه هو المولی المعتِقُ، ذکراً کان أم أُنثی، فإذا لم یوجد المعتِق فالمیراث لعصبته الذکور.(۱)

الثالث: أقسام نسبه الفروض مع مجموع الترکه

الفروض السته المقدره فی کتاب اللّه، تاره تتساوی مع مجموع الترکه، کبنتین و أبوین، و حینئذ لا عول و لا تعصیب، حیث تأخذ البنتان الثلثین، و الأبوان الثلث.

۱- فقه السنّه: ۳/۴۴۲، ط بیروت.

و أَخرى تنقص الفروض عن التركه، كبنت واحده، فإن فرضها النصف أو بنتين فإن فرضهما الثلثان، فهل يردّ الباقى إليها أو إليهما بالقرابه كما عليه الإماميه، أو يردّ إلى العصبه كما عليه فقهاء السنّه و يسمّى الميراث بالتعصيب؟ و ثالثه تزيد الفروض على مجموع التركه، كزوج و أبوين و بنت، فإنّ فرض الزوج الربع و البنت النصف و الأبوين الثلث، و التركه لا تتحمل ربعاً و نصفاً و ثلثاً، و هذا هو العول الذى سيوافيك حكمه فى المسأله الآتيه.

الرابع: إيضاح التوريث بالتعصيب

المراد من التعصيب هنا هو توريث العصبه مع ذى فرض قريب، كما إذا كان للميت بنت أو أكثر، و ليس له ولد ذكر.

أو لم يكن له أولاد أصلًا لا ذكور و لا إناث، و له أُخت أو أخوات و ليس له أخ، و له عمّ.

فانّ مذاهب السنه تجعل أخ الميت شريكاً مع البنت أو

البنات، فی المثال الأوّل، کما تجعل العم أیضاً شریکاً مع الأخت أو الأخوات کذلک فی المثال الثانی.

هـذا مـا لـدی السـنّه، و أمّـا الإمامیه فالإرث بالتعصـیب باطل مطلقاً و إنّما المیراث بالفرض المسـمی فی کتاب اللّه، أو بالقرابه أو الأسباب التی یورث بها من الزوجیّه و الولاء.

ففی المثالین المـذکورین إن بقی من الفرض یجب رده علی صاحب الفرض القریب، فالترکه عنـدهم بکاملها للبنت أو للبنات و لیس لأـخ المیت شـیء، و إذا لم یکن له أولاـد ذکور و لاـ إناث و کان له أُخت أو أخوات، فالمال کلّه للأُخت و الأخوات و لا شیء للعمّ، لأنّ الأُخت أقرب منه، و الأقرب یحجب الأبعد.

و بالجمله لیس للتعصیب دور فی المیراث و إنّما یدور المیراث علی الفروض و القرابه و السببیه: الزوجیه و الولاء.

الخامس: ضابطه المیراث عند الفریقین

إنّ الضابطه لتقدیم بعض الأقرباء النسبیّین علی

البعض الآخر عند الإماميه أحد أمرين:

۱. كونه صاحب فريضه فى الكتاب، قال سبحانه: (آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً).(۱)

۲. القربى إذا لم يكن صاحب فريضه، فالأقرب إلى الميّت، هو الوارث للكلّ، أو لما فضل عن التركه، قال سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ).(۲)

و أمّا عند أهل السنّه فالملاك بعد الفرض، هو التعصيب بالمعنى الذى عرفت بعد أصحاب الفرض، و إن بعد عنهم، كالأخ عند ما يموت، عن بنت أو بنتين، أو العم عند ما يموت عن أُخت أو أُختين فيرث الأخ أو العم، الفاضل من التركه، بما أنّهما عصبه، و يُردّ عندنا إلى أصحاب الفروض، و ربّما لا يترتّب على الخلاف ثمره، كما فى الموردين التاليين:۵.

۱- النساء: ۱۱.

۲- الأنفال: ۷۵.

كمـا لو اجتمع الأب مع الابن، فالأب يأخـذ فرضه و هو السـدس، و ما بقى يأخـذه الابن بالاتّفاق لكن عنـدنا بالقرابه و عنـد أهل السنّه بالعصبه.

و مثله لو اجتمع الأـب مع ابن الاـبن فبمـا أنّ الأولاد تنزل منزله الآباء فللأب السـدس و الباقى لابن الابن عنـدنا بالقرابه و عنـدهم بالتعصيب.

لكن تظهر الثمره فى موارد أُخر. كمـا إذا كـانت العصـبه بعيـده عن ذى فرض، كالأـخ فى ما إذا ترك بنتاً أو بنات، و لم يكن له ولـد ذكر، أو العم فيما إذا ترك أُختاً أو أخوات و لم يكن له أخ، فعلى مـذهب الإماميه لا يرد إلى البعيد أبداً، سواء كان أخاً أو عمّـاً، لأـنّ الضابط فى التقـديم و التأخير هو الفرض و القرابه، و أمّا الأخ و العم فهما ليسا من أصـحاب الفروض قطعاً، كما أنّهما بعيـدان عن الميّت مع وجود البنت أو الأُـخت، فيرد عليهمـا الفاضـل، فـالبنت ترث النصف فرضـاً و النصف الآخر قرابه، و هكـذا الصوره الأُخرى.

و أمّا على مذاهب أهل السنّه، فبما أنّهم حكموا بتوريث

العصبه مع ذی فرض قریب، یردّون الفاضل إلی الأخ فی الأوّل، و العم فی الثانی.

قال الشیخ الطوسی: القول بالعصبه باطل عندنا و لا یورث بها فی موضع من المواضع، و إنّما یورث بالفرض المسمّی أو القربی، أو الأسباب التی یورث بها من الزوجیه و الولاء و روی ذلک عن ابن عباس، لأنّه قال فیمن خلّف بنتاً و أُختاً: إنّ المال کلّه للبنت دون الأُخت(۱) ، و وافقه جابر بن عبد اللّه فی ذلک.

و روی موافقه ابن عباس عن إبراهیم النخعی، روی عنه الأعمش و لم یجعل داود الأخوات مع البنات عصبه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و أثبتوا العصبات من جهه الأب و الابن.(۲)۰.

۱- و هی عصبه بالغیر أی الأخ.

۲- الخلاف: ۴/۶۲، کتاب الفرائض، المسأله ۸۰.

السادس: عدم الثمره فيما إذا كان قريب مساو لا فرض له

إذا بقى من سهام التركه شىء بعد إخراج الفريضه و كان بين الورثه من لا فرض له لا فرق بين القولين و لا تترتب عليهما ثمره.

و بعباره أُخرى: إذا اجتمع من لا فرض له مع أصحاب الفرض ففيها يردّ الفاضل على المساوى الذى ليس له سهم خاص فى الكتاب، سواء قلنا بالتعصيب أم لا. و إليك بعض الأمثله:

١. إذا ماتت عن أبوين و زوج.

٢. إذا مات عن أبوين و زوجه.

فالزوج فى الأوّل، و الزوجه فى الثانى، و الأُمّ فى كليهما من أصحاب الفروض دون الأب، فما فضل بعد أخذهم، فهو لمن لا فرض له، أى الأب، فللزوج و الزوجه نصيبهما الأعلى و للأم م الثلث، و الباقى للأب لأنّه لا فرض له، نعم الأب من أصحاب الفروض إذا كان للميّت ولد قال سبحانه:

(وَ لِأَبَوَيْهِ لِكَلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ) (۱) بخلاف الأمّ فهی مطلقاً من ذوات الفروض.

قال الخرقی فی متن المغنی: و إذا کان زوج و أبوان، أُعطی الزوج النصف و الأُم ثلث ما بقی، و ما بقی فللأب، و إذا کانت زوجه أُعطیت الزوجه الربع، و الأُمّ ثلث ما بقی، و ما بقی للأب.

قال ابن قدامه: هاتان المسألتان تسمّیان العُمَریّتین لأنّ عُمَر قضی فیهما بهذا القضاء، فتبعه علی ذلک عثمان و زید بن ثابت و ابن مسعود، و روی ذلک عن علی، و به قال الحسن و الثوری و مالک و الشافعی رضی اللّه عنهم و أصحاب الرأی، و جعل ابن عباس ثلث المال کلّه للُامّ فی المسألتین، و یروی ذلک عن علی.(۲)ا.

۱- النساء: ۱۱.

۲- المغنی: ۲۳۷۶/۲۳۶. و هذا و نظائره الکثیره فی الفرائض یعرب عن عدم وجود نظام محدّد فی الفرائض فی متناول الصحابه، و مع أنّهم یروون عن النبی أنّ أعلم الصحابه بالفرائض هو زید بن ثابت و انّه (صلی الله علیه و آله و سلم) قال: «أفرضهم زید، و أقرأهم أُبیّ». لکنّه تبع قضاء عمر و لم یکن عنده شیء فی المسأله التی یکثر الابتلاء بها.

۳. ذلک الفرض و لکن کان للأَمّ حاجب، فللزوج و الزوجه نصیبهما الأعلی و للأَمّ السدس، و الکلّ من أصحاب الفرض، و الباقی للأب الذی لا فرض له.

۴. إذا مات عن أبوین و ابن و زوج أو زوجه، فلهما نصیبهما الأدنی لأجل الولد و للوالدین السدسان و الباقی للابن الذی لا فرض له.

۵. إذا مات عن زوج أو زوجه و إخوه من الأُمّ، و إخوه من الأبوین أو من الأب، فللزوج النصف أو للزوجه الربع، و للإخوه من الأُم الثلث، و الباقی لمن لا فرض له، أی الإخوه من الأبوین أو الذین یتقرّبون بالأب.

ففی هذه الصوره فالزائد بعد إخراج الفرائض للمساوی فی الطبقه الّذی لا فرض له. و لعلّ هذه الصوره موضع اتّفاق بین الفقهاء: السنّه و الشیعه.

السابع: ترتّب الشمره إذا لم یکن قریب مساو لا فرض له

إذا لم یکن بین الورثه وراء أصحاب الفروض

قریب مساو لا فرض له و زادت سهام الترکه عن الفروض، فهناک رأیان مختلفان بین الفقهاء: الشیعه و السنّه.

۱. الشیعه کلّهم علی أنّ الزائد یرد إلی أصحاب الفرائض عدا الزوج و الزوجه(۱) بنسبه سهامهم، فإذا مات عن أبوین و بنت و لیس فی طبقتهم من ینتمی إلی المیّت بلا واسطه سواهم، یرد الفاضل أی السدس علیهم بنسبه سهامهم، فیرد السدس علیهم أخماساً فللأبوین: الخمسان من السدس، و للبنت ثلاثه أخماس منه، و لا تخرج الترکه عن هذه الطبقه أبداً.

۲. أهل السنّه یرون أنّه یرد إلی أقرباء المیّت من جانب الأب و الابن و هم العصبه.

إذا عرفت هذه الأُمور فلندرس أدلّه القولین:۷.

۱- اتّفقت علیه المذاهب کلّها قال ابن قدامه: «فأمّا الزوجان فلا یرد علیهما، باتّفاق أهل العلم» المغنی: ۶/۲۵۷.

دراسه أدلّه نفاه التعصيب

اشاره

احتجّت الإماميه على نفى التعصيب و انّه لا دور له فى الميراث و انّه مع وجود الأقرب و إن كان ذا فرض لا يرد إلى البعيد و إن كان ذكراً بالكتاب و السنّه، و إليك دراسه ما يدلّ على نفيه من الكتاب:

الآيه الأُولى مشاركه النساء للرجال فى الميراث

قال سبحانه: (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً).(۱)

۱- النساء: ۷.

وجه الاستدلال: انّ ظاهر الآيه انّ النساء فی درجه الرجال من حيث الاستحقاق و انّ كلّ مورد يرث فيه الرجل، ترث فيه المرأه إلّا ما خرج بالدليل كالقاتل و المرتد.

و بعباره أُخرى: انّه أوجب توريث جميع النساء و الأقربين، و دلّت على المساواه بين الذكور و الإناث فی استحقاق الإرث لا فی مقداره، لأنّها حكمت بأنّ للنساء نصيباً كما حكمت بأنّ للرجال نصيباً، مع أنّ القائل بالتعصيب يُورّث الرجال دون النساء مع كونهما فی رتبه واحده، و ذلك فی الصور التاليه:

١. لو مات و ترك بنتاً، و أخاً و أُختاً، فالفاضل عن فريضه البنت يرد إلى الأخ، و يحكم على الأُخت بالحرمان.

٢. لو مات و ترك بنتاً، و ابن أخ، و ابن أُخت، فالقائل بالتعصيب يعطى النصف للبنت، و النصف الآخر لابن الأخ، و لا شیء لابن أُخته مع أنّهما فی درجه واحده.

٣. لو مات و ترك أُختاً، و عمّاً، و عمّه، فالفاضل عن فريضه الأُخت يرد إلى العم، لا العمّه.

۴. لو مات و ترک بنتاً، و ابن أخ، و بنت أخ، فإنّهم یعطون النصف للبنت، و النصف الآخر لابن الأخ، و لا یعطون شیئاً لبنت الأخ مع کونهما فی درجه واحده.

فالآیه تحکم بوراثه الرجال و النساء معاً و بوراثه الجمیع، و القائل بالتعصیب یورّث الرجال دون النساء و الحکم به أشبه بحکم الجاهلیه المبنی علی هضم حقوق النساء کما سیوافیک بیانه.

و حمل ظهور الآیه فی مشارکه الرجال و النساء، علی خصوص المیراث المفروض، لا المیراث لأجل التعصیب کما تری، لأنّه حمل بلا قرینه فی الآیه، و علی خلاف إطلاقها.

و الحاصل: أنّ نتیجه القول بالتعصیب هو توریث الرجال و إهمال النساء علی ما کانت الجاهلیه علیه.

قال العلاّمه الصافی فی تفسیر قوله سبحانه: (لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ...) قد أبطل اللّه بهذه الآیه النظام الجاهلی المبنیّ علی توریث الرجال دون النساء، مثل توریث الابن دون البنت، و توریث الأخ دون الأُخت، و توریث

العم دون العمّه، و ابن العم دون بنته، فقرّر بهـا مشـاركه النسـاء مع الرجال فی الإرث، إذا كنّ معهم فی القرابه فی مرتبه واحـده، كالابن و البنت، و الأخ و الأُخت، و ابن الابن و بنته، و العم و العمّه و غيرهم، فلا يوجـد فی الشـرع مورد تكون المرأه مع المرء فی درجه واحـده إلّا و هی ترث من الميت بحكم الآيه... فكما أنّ القول بحرمان الرجال الـذين هم من طبقه واحـده نقض لهـذه الضابطه المحكمه الشـريفه، كـذلك القول بحرمان النساء أيضاً... و مثل هـذا النظام الذی تجلّی فيه اعتناء الإسـلام بشأن المرأه و رفع مستواها فی الحقوق الماليه كسائر حقوقها يقتضی أن يكون عامّاً لا يقبل التخصيص و الاستثناء.(۱)

قال السيد المرتضی: توريث الرجال دون النساء مع المساواه فی القربی و الدرجه، من أحكام الجاهليه، و قد نسخ اللّه بشريعه نبيّنا محمـد (صـلی الله عليه و آله و سـلم) أحكـام الجـاهليه، و ذمّ من أقـام عليهـا و اسـتمرّ على العمـل بهـا بقوله: (أَ فَحُكْمَ الْجـاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ۵.

۱- مع الشيخ جاد الحق، شيخ الأزهر: ۱۶۱۵.

وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً) (۱) و لیس لهم أن یقولوا إنّنا نخصّص الآیه التی ذکرتموها بالسنّه، و ذلک أنّ السنّه التی لا تقتضی العلم القاطع لا یُخصَّص بها القرآن، کما لم یُنسخ بها، و إنّما یجوز بالسنّه أن یخصّص و ینسخ إذا کانت تقتضی العلم و الیقین، و لا خلاف فی أنّ الأخبار المرویه فی توریث العصبه أخبار آحاد لا توجب علماً، و أکثر ما یقتضیه غلبه الظن، علی أنّ أخبار التعصیب معارضه بأخبار کثیره ترویها الشیعه من طرق مختلفه فی إبطال أن یکون المیراث بالعصبه، و أنّه بالقربی و الرحم، و إذا تعارضت الأخبار رجعنا إلی ظاهر الکتاب.(۲)۸.

ص: ۲۲

۱- المائده: ۵.

۲- الانتصار: ۲۷۸.

الآیه الثانیه الضابطه فی المیراث هی الأقربیه

قال سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ).(۱)

و قال فی آیه أُخری: (اَلنَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً کانَ ذلِکَ فِی الْکِتابِ مَسْطُوراً).(۲)

وجه الاستدلال: أنّ الآیه ظاهره فی أنّ ذوی الأرحام و القرابه بعضهم أحقّ بمیراث بعضهم من غیرهم، و المروی عن جماعه من المفسّرین انّ الآیه ناسخه لما قبله من التوارث

۱- الأنفال: ۷۵.

۲- الأحزاب: ۶.

بالمعاقده و الهجره و غير ذلك من الأسباب، فقد كانوا يتوارثون بالمؤاخاه، فانّ النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) كان قد آخى بين المهاجرين و الأنصار.

ثمّ إنّ وجه الأولويه هو الأقربيه، فكلّ من كان أقرب إلى الميت فى النسب كان أولى بالميراث، سواء كان ذا سهم أو غير ذى سهم، و سواء كان عصبه أو غير ذى عصبه.(۱)

قال العلاّمه الطباطبائى: جعل الولايه بين أُولى الأرحام و القرابات، و هى ولايه الإرث، فانّ سائر أقسام الولايه لا ينحصر فيما بينهم.

و الآيه تنسخ ولايه الإرث بالمؤاخاه التى أجراها النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بين المسلمين فى أوّل الهجره، و تُثبت الإرث بالقرابه، سواء كان هناك ذو سهم أو لم يكن، و كان عصبه أو لم يكن، فالآيه مطلقه كما هو ظاهر.(۲)

و قد استدلّ بالآيه بعض الفقهاء و المفسّرين فى مورد۲.

۱- مجمع البيان: ۲/۵۶۳.

۲- الميزان: ۹/۱۴۲.

الإرث و فسروه بالنحو التالی الموافق لما ذکرنا.

قال السرخسی فی مبسوطه: و المیراث یبنی علی الأقرب، قال اللّه تعالی: (ما تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ) و زیاده القرب تدلّ علی قوه الاستحقاق.

و قال أیضاً: فإن کان بعضهم أقرب فهو بالمیراث أحقّ.

و قال أیضاً: و میراث ذوی الأرحام یبنی علی القرب.(۱)

و ممّا یدلّ علی أنّ مفاد الآیه هو منع القریب البعید هو انّ بعض فقهاء السنه تمسک بالآیه علی أُولویه بعض العصبه علی بعض، مثلاً: قدّموا الأخ علی ابن الأخ، و العم علی ابن العم، حتّی أنّهم یقدّمون الأخ لأبوین علی ابن الأخ لأب، کما أنّ العمّ لأبوین یقدّمونه علی العمّ لأب، و ابن العم لأبوین علی ابن العم لأب، تمسّکاً بالآیه.(۲)۹.

۱- المبسوط: ۲۹/۱۳۹، ۳۰/۱۳ و ۲۰.

۲- تفسیر القرطبی: ۸/۵۸ و ۵۹.

و بما انّ الآیه وردت فی سورتین مدنیتین، فهی تؤکد علی نسخ ما کان شائعاً فی الجاهلیه من تقدیم الأقویاء علی الضعفاء، و الرجال علی النساء فی المیراث، و تضع ملاکاً جدیداً، هو الأقربیه للمیت، فالأقرب یرث و یمنع غیره من دون فرق بین الرجل و المرأه.

و علی ضوء ذلک فکیف یرث الأخ أو العم مع وجود الأقرب أعنی: البنت أو الأُخت و هما أقرب إلی المیّت من الأخ و العم، لأنّ البنت تتقرّب إلی المیّت بنفسها، و الأخ یتقرّب إلیه بالأب، و الأُخت تتقرّب إلی المیّت بالأب، و العمّ یتقرّب إلیه بواسطه الجد، و الأُخت تتقرّب بواسطه، و العم یتقرّب بواسطتین، و أولاده بوسائط.

و ممّا یدل علی أنّ الآیه فی بیان تقدیم الأقرب فالأقرب مضافاً إلی ما مرّ من أنّها وردت ناسخه للتوارث بمعاقده الإیمان و التوارث بالمهاجره اللّذین کانا ثابتین فی صدر الإسلام أنّ علیّاً کان لا یعطی الموالی شیئاً مع ذی رحم، سمّیت له فریضه أم لم تسم له فریضه و کان یقول:

«(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام».(۱)

و روى زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول اللّه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ): إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به، ثمّ قال أبو جعفر: أيّهم أولى بالميت و أقربهم إليه؟ أُمّه؟ أو أخوه؟ أ ليس الأُمّ أقرب إلى الميّت من إخوته و أخواته؟(۲) و روى عن زيد بن ثابت أنّه قال: من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء.(۳)

و ربما يثار على الاستدلال بالآيه استفساران:۲.

۱- الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

۲- الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

۳- الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

الأوّل: تخصيص الآيه بما دلّ على ميراث العصبه

إنّ قوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ) لا يعدو إمّا أن يكون مطلقاً أو عاماً، فالمطلق يُقيّد و العام يخصص بما ورد من توريث العصبه بعد استيفاء ذوى الفروض فروضهم و إن كانوا بُعَداء.

يلاحظ عليه: بعد غضّ النظر عن الضعف الطارئ على أدلّه التعصيب سنداً و دلاله كما سيوافيك انّ الآيه المباركه تأبى على التخصيص و التقييد، لأنّها تحكى عن تشريع صدر استجابةً لميول و رغبات البشر، و هو انّ الإنسان أرأف و أميل بالوارث الأقرب من الأبعد، فتخصيص مثل ذلك التشريع يأباه الطبع السليم، مثل قوله سبحانه: (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(۱) ، أو قوله سبحانه: (وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(۲) ، و قوله سبحانه: (إِنَّ اللّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (۳) و أمثالها.۰

۱- التوبه: ۹۱.

۲- الحج: ۷۸.

۳- التوبه: ۱۲۰.

و الشاهد على إبائها التخصيص و التقييد انّه لو قيل (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ) إلّا فى مورد كذا لما استحسنه الطبع و لاستهجنه، مثل ما إذا قيل (إِنَّ اللّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) إلّا فى مورد كذا..

الثانى: حرمان الرجال من الميراث فى الفقه الإمامى

إذا دلّت الآيه على المشاركه، فكما أنّ حرمان النساء مخالف لها، فكذلك حرمان الرجال مع أنّه ثابت فى القول بعدم التعصيب، و ذلك كما فى المثال التالى:

إذا مات الرجل عن بنت و عم أو ابن عم، فإنّ التركه كلّها للبنت عندهم و لا حظّ لهما. و هو حرمان الرجال دون النساء عكس القول بالتعصيب، و يشتركان فى الحرمان و مخالفه الذكر الحكيم.

يلاحظ عليه: أنّ الحرمان فى المثال لأجل عدم الاستواء فى القرابه. أ لا ترى أنّ ولد الولد (ذكوراً كانوا أو إناثاً) لا يرثون مع الولد، لعدم التساوى فى الدرجه و القرابه، و إن كانوا

یدخلون تحت التسمیه بالرجال و النساء، و إذا کانت القرابه و الدرجه مراعاه بین العم و ابنه، فلا یساوی العم البنت فی القربی و الدرجه، و هو أبعد منها کثیراً.

و لیس کذلک العمومه و العمّات و بنات العم و بنو العم، لأنّ درجه هؤلاء واحده و قرباهم متساویه و المخالف یورِّث الرجال منهم دون النساء، فظاهر الآیه حجّه علیه و فعله مخالف لها، و لیس کذلک قولنا فی المسأله التی وقعت الإشاره إلیها، و هذا واضح فلیتأمّل.(۱)۳.

۱- الانتصار: ۲۸۳.

الآيه الثالثه توريث الأخت مشروط بعدم وجود الولد

قال سبحانه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ).(۱)

إنّ ظاهر قوله سبحانه: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ) هو انّ توريث الأُخت من الأخ مشروط بعدم وجود الولد له مع أنّه يلزم فى بعض صور التعصيب توريث الأُخت مع وجود الولد (البنت) للميّت،

۱- النساء: ۱۷۶.

و ذلک فیما إذا کان التعصیب بالغیر کأَخت أو أخوات لأبوین، أو أَخت و أخوات لأب، فإنّهنّ عصبه بالغیر من جانب الأب فلو مات عن بنت و أُخت لأبوین أو لأب، فالنصف للبنت، و النصف الآخر للعصبه و هی الأُخت أو الأخوات مع أنّ وراثه الأُخت مشروطه بعدم الولد فی صریح الآیه. قال الخرقی: و الأخوات مع البنات عصبه، لهنّ ما فضل، و لیس لهنّ معهنّ فریضه مسمّاه.

و قال ابن قدامه فی شرحه: و المراد بالأخوات هاهنا، الأخوات من الأبوین، أو من الأب، و إلیه ذهب عامّه الفقهاء إلّا ابن عباس و من تابعه، فإنّه یروی عنه أنّه کان لا یجعل الأخوات مع البنات عصبه فقال فی بنت و أُخت: للبنت النصف و لا شیء للأُخت. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم اللّه، یرید قول اللّه سبحانه: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ...) فإنّما جعل لها المیراث بشرط عدم الولد.

ثمّ إنّ ابن قدامه ردّ علی الاستدلال بقوله: إنّ الآیه تدل

على أنّ الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، و نحن نقول به، فإنّ ما تأخذه مع البنت ليس بفرض، و إنّما هو بالتعصيب كميراث الأخ، و قد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول اللّه تعالى:

(وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) و على قياس قوله «ينبغى أن يسقط الأخ لاشتراطه فى توريثه منها عدم ولدها».(۱)

حاصل كلامه: أنّ الأُخت ترث من الأخ النصف فى حالتى وجود الولد و عدمه، غايه الأمر عند عدم الولد ترث فرضاً، و عند وجوده ترثه عصبه.

يلاحظ عليه: أنّ المهم عند المخاطبين هو أصل الوراثه، لا التسميه تاره بالفرض و أُخرى بالتعصيب، فانّ الأسماء ليس بمطروحه لهم; فإذا كان الولد و عدمه غير مؤثّر فيها، كان التقييد لغواً، و ما ذكره من أنّها ترث النصف عند الولد تعصيباً لا فرضاً أشبه بالتلاعب بالألفاظ، و المخاطب بالآيه هو العرف العام، و هو لا يفهم من الآيه سوى حرمان۷.

۱- المغنى: ۶/۲۲۷.

الأخت عند الولد و توريثها معه باسم آخر، يراه مناقضاً.

و ما نسبه إلى ابن عباس من أنّه كان يرى ميراث الأخ مع الولد، غير ثابت، و على فرض تسليمه فهو ليس بحجه.

ص: ۳۴

الاستدلال بالسنّه علی نفی التعصیب

اشاره

۱. روی الشیخان عن سعد بن أبی وقاص أنّه قال: مرضت بمکّه مرضاً فأشفیت(۱) منه علی الموت فأتانی النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) یعودنی فقلت: یا رسول اللّه: إنّ لی مالاً کثیراً و لیس یرثنی إلاّ

۱- أی فأشرفت و قاربت.

ابنتی أ فأتصدّق بثلثی مالی؟ قال: لا، قلت: فالشَّطرُ؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث کبیر، إنّک إن ترکت ولدک أغنیاء خیرٌ من أن تترکهم عالهً یتکفّفون الناس.(۱)

و فی لفظ مسلم فی باب الوصیه بالثلث: «و لا یرثنی إلّا ابنه لی واحده».(۲) و الروایه صریحه فی أنّه کان یدور فی خلد سعد، أنّها الوارثه المتفرّده و النبیّ سمع کلامه و أقرّه علیه، و لم یرد علیه بأنّ لک وارثاً آخر و هم العصبه، بل قرره علی ذلک فیکون المال للبنت فالنصف فرضاً و النصف الآخر بالردّ.

و قد کان السؤال و الجواب بعد نزول آیات الفرائض.

۲. روی البیهقی عن سوید بن غفله فی ابنه و امرأه و مولی قال: کان علی (علیه السلام) یعطی الابنه النصف و المرأه الثمن و یرد ما بقی علی الابنه.(۳)

و رواه الدارمی عن حیان بن سلیمان قال: کنت عند سوید بن غفله فجاءه فسأله عن فریضه رجل ترک ابنته و امرأته قال: أما أُنبئک قضاء علیّ؟ قال: حسبی قضاء علیّ. قال: قضی علیّ لامرأته الثُّمن و لابنته النصف، ثمّ رد البقیه علی ابنته.(۴)۸.

۱- صحیح البخاری: ۸/۱۵۰، کتاب الفرائض، باب میراث البنات.

۲- صحیح مسلم، ج ۴، باب الوصیه بالثلث، ص ۷۱.

۳- السنن الکبری: ۶/۲۴۲، باب المیراث بالولاء.

۴- سنن الدارمی، کتاب الفرائض، باب فیمن أعطی ذوی الأرحام دون الموالی، ص ۲۸۸.

۳. روی عن رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) أنّه قال:: من ترک مالاً فلأهله.(۱)

و لیس الأخ، أو الأُخت من أهل الرجل و إنّما أهله أولاده و زوجته.

۴. و ربّما یستدل بما روی عن واثله بن الأسقع، قال: قال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): و المرأه تحوز ثلاث مواریث: عتیقها و لقیطها و ولدها الذی تلاعن علیه.(۲)

وجه الاستدلال ظاهر فی الروایه انّ الأُمّ ترث ما یترکه ولدها کلّه، لأنّ الأب ممنوع من الإرث للملاعنه و نفی الولد عنه فیکون المال کله للأُمّ سدسه أو ثلثه بالفرض و الباقی بالردّ، لأنّ سهم الأُم هو السدس أو الثلث، و قد حکم علیی.

۱- صحیح البخاری: ۸/۱۵۰ کتاب الفرائض باب قول النبی: من ترک مالاً فلأهله; کنز العمال: ۱۱/۷ الحدیث ۳۰۳۸۸; جامع الأُصول: ۹/۶۳۱ قال: رواه الترمذی.

۲- مسند أحمد: ۳/۴۹۰; سنن ابن ماجه: ۲/۹۱۶، باب ما تحوزه المرأه، ثلاث مواریث رقم ۲۷۴۲; و فی جامع الأُصول: ۹/۶۱۴، برقم ۷۴۰۱... ولدها الذی لاعنت عنه. أخرجه أبو داود و الترمذی.

الفاضل عن التركه بالرد عليها دون العصبه. إلاّ أن يقال: إنّ عدم الرد لعدم وجود العصبه شرعاً (بحكم اللعان) فلا يصحّ الاستدلال به على ما إذا كانت هناك عصبه.

إلى هنا تمّ الاستدلال بما رواه أهل السنّه و ليعلم إنّ القول بالتعصيب يقتضى كون توريث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر، و هو مخالف لما علم الاتّفاق عليه، لأنّه إمّا أن يتساوى مع الوارث الآخر فيرثان، و إلّا فيمنع و ذلك كما فى المثال الآتى:

إذا خلّف الميّت بنتين، و ابنه ابن، و عمّ. فبما أنّ العمّ من العصبه بالنفس و الابنه عصبه بالغير يرد الفاضل إلى العمّ. و لا شىء لبنت الابن. و لكنّه لو كان معها أخ أى ابن الابن، فهى تتعصّب به، و بما أنّه أولى ذكر بالميّت يكون مقدماً على العم و يكون الفاضل بينهما أثلاثاً، للإجماع على المشاركه، لقوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)(1) ، و هذا هو ما قلناه من أنّه يلزم أن يكون توريث١.

١- النساء: ١١.

الابنه مشروطاً بالأخ و إلّا فیرث العم.

قال الخرقی فی متن المغنی: «فإن کنّ بنات، و بنات ابن، فللبنات الثلثان و لیس لبنات الابن شیء إلاّ أن یکون معهنّ ذکر فیعصبهن فیما بقی للذکر مثل حظّ الأُنثیین».

و قال ابن قدامه: «فإن کان مع بنات الابن، ابن فی درجتهنّ کأخیهنّ أو ابن عمّهنّ، أو أنزل منهنّ کابن أخیهنّ أو ابن ابن عمّهنّ أو ابن ابن ابن عمّهن، عصبهنّ فی الباقی فجعل بینهم للذکر مثل حظّ الأُنثیین».(۱)

الأحادیث المأثوره عن أئمّه أهل البیت (علیهم السلام)

لقد أُثر عن أئمّه أهل البیت (علیهم السلام) أنّ الفاضل عن الفروض للأقرب، و فی ذلک روایات متضافره لو لم نقل أنّها متواتره، و لعل الشهید الثانی لم یتفحّص فی أبواب الإرث فقال: ترجع الإمامیه إلی خبر واحد(۲) ، و یظهر من الروایات أنّه کان مکتوباً فی کتاب الفرائض لعلیّ (علیه السلام).

۱- المغنی: ۶/۲۲۹.

۲- المسالک، کتاب الفرائض عند شرح قول المحقق: و لا یثبت المیراث عندنا بالتعصیب.

۱. روی حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل ترک أمّه و أخاه؟ قال: «یا شیخ ترید علی الکتاب؟» قال: قلت: نعم. قال: «کان علی (علیه السلام) یعطی المال للأقرب، فالأقرب». قال: قلت:

فالأخ لا یرث شیئاً؟ قال: «قد أخبرتک أنّ علیاً (علیه السلام) کان یعطی المال الأقرب فالأقرب».(۱)

۲. روی زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل مات و ترک ابنته و أُخته لأبیه و أُمّه؟ فقال: «المال کلّه للابنه و لیس للأُخت من الأب و الأُمّ شیء».(۲)

۳. روی عبد اللّه بن خداش المنقری أنّه سأل أبا الحسن عن رجل مات و ترک ابنته و أخاه؟ فقال: «المال للابنه».(۳)

۴. عن برید العجلی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: رجل مات و ترک ابنه و عمّه؟ فقال: «المال للابنه و لیس للعم شیء، أو قال: لیس للعم مع الابنه شیء».(۴)ب.

۱- الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب میراث الأبوین، الحدیث: ۶ و ۱.

۲- الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب میراث الأبوین، الحدیث: ۶ و ۱.

۳- الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب میراث الأبوین الحدیث: ۳ و ۱۴. و لاحظ الحدیث ۴ و ۵ و ۷ من ذلک الباب.

۴- الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب میراث الأبوین الحدیث: ۳ و ۱۴. و لاحظ الحدیث ۴ و ۵ و ۷ من ذلک الباب.

۵. ما رواه حسین الرزاز قال: أمرت من یسأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبه؟ فقال: «المال للأقرب و العصبه فی فیه التراب».(۱)

۶. ما رواه العیاشی فی تفسیره عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «اختلف علی بن أبی طالب و عثمان فی الرجل یموت و لیس له عصبه یرثونه و له ذو قرابه لا یرثونه، لیس لهم سهم مفروض، فقال علیّ: میراثه لذوی قرابته، لأنّ اللّه تعالی یقول: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ) و قال عثمان: اجعل ماله فی بیت مال المسلمین.(۲)

۷. ما رواه الشیخ فی «التهذیب» عن محمد بن الحسن الصفار، عن السندی، عن موسی بن حبیش، عن عمّه هاشم الصیدانی، قال: کنت عند العباس و موسی بن عیسی، و عنده أبو بکر بن عیّاش، و إسماعیل بن حماد بن أبی حنیفه، و علی بن ظبیان، و نوح بن درّاج تلک الأیام علی القضاء، قال:۹.

۱- و فی السند: صالح بن السعدی و هو ممدوح، و الحسین الرزاز مجهول، و فی التهذیب: ۹/۲۶۷ رقم ۹۷۲ «البزاز» و هو أیضاً مجهول.

۲- الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الإرث الحدیث ۱ و ۹.

فقال العباس: یا أبا بکر أما تری ما أحدث نوح بن درّاج(۱) فی القضاء، أنّه ورث الخال، و طرح العصبه، و أبطل الشفعه، فقال أبو بکر بن عیاش: ما عسی أن أقول لرجل قضی بالکتاب و السنّه، قال: فاستوی العبّاس جالساً فقال: و کیف قضی بالکتاب و السنّه؟ فقال أبو بکر: إنّ النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) لما قُتل حمزه بن عبد المطلب بعث علی بن أبی طالب (علیه السلام) فأتاه بابنه حمزه فسوّغها رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) المیراث کلّه، فقال له العباس: یا أبا بکر فظلم رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) جدّی؟ فقال: مه أصلحک اللّه، شرع لرسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) ما صنع، فما صنع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) إلاّ الحقّ.(۲)

هذا بعض ما روی عن أئمّه أهل البیت (علیهم السلام) و غیرهم و من أراد الإحاطه بکلّ ما روی فعلیه الرجوع إلی الجوامع الحدیثیه.ی.

۱- هو أخو جمیل بن درّاج: کان قاضیاً فی الکوفه، ترجمه النجاشی عند ترجمه ابنه أیوب فی رجاله و قال: «صحیح الاعتقاد» أی شیعیّ إمامیّ.

۲- تهذیب الأحکام: ۶/۳۵۶، ذیل الحدیث ۶۳، باب فی الزیادات فی القضایا و الأحکام، ط الغفاری.

دراسه أدلّه القائلين بالتعصيب

اشاره

لقد اتّضح الحق و تجلّى بأجلى مظاهره، بقى الكلام فى دراسه أدلّه المخالف، فقد استدلّ بوجوه:

الأوّل: لو أراد سبحانه توريث البنات و نحوهنّ أكثر ممّا فرض لهنّ لفعل ذلك و التالى باطل، فإنّه تعالى نصّ على توريثهنّ مفصّلاً و لم يذكر زياده على النصيب.

بيان الملازمه أنّه تعالى لما ورّث الابن الجميع لم يفرض له فرضاً، و كذا الأخ للأب و العم و أشباههم، فلو لا قصر ذوى الفروض على فرضهم لم يكن فى التنصيص على المقدار فائده.

و حاصله: أنّ كل من له فرض لا يزاد عنه و إلّا كان الفرض لغواً و كل من لم يفرض له يعطى الجميع.

يلاحظ عليه: أوّلاً: بالنقض بورود النقيصه على ذوات الفروض عند أهل السنّه إذا عالت الفرائض على السهام، كما

سیوافیک شرحه فإنّهم یدخلون النقص علی الجمیع مثل باب الدیون، فربّما یکون سهم البنت و الأخت أقل من النصف، فإذا جاز النقص فما المانع من الزیاده، بل الأمر فی النقصان أولی، لأنّ النقصان ینافی الفرض بخلاف الزیاده علیه بدلیل آخر، فإنّ فیه إعمال الدلیلین و الأخذ بمفادهما.

و ثانیاً: بالحلّ إنّ تحدید الفرض بالنصف إنّما یکون لغواً إذا لم تترتّب علیه فائده مطلقاً، و لکنّه لیس کذلک لترتّب الثمره علیه فیما إذا کان معه وارث ذو فرض کالأُم، فإنّ کیفیه الرد علی الوارثین لا تعلم إلّا بملاحظه فرضهما ثمّ الرد علیهما بحسب تلک النسبه فلو لم یکن سهم البنت و البنتین منصوصاً فی الذکر الحکیم لما عُلِمت کیفیّه الرد علیهما و علی الأُمّ.

و بالجمله: أنّه و إن کان لا تظهر للقید ثمره إذا کان الوارث هو البنت أو الأُخت وحدها، و لکنّه لیس کذلک إذا کان معه وارث آخر و هو ذو فرض مثلها کالأُمّ، فإنّ الرد علیهما یتوقّف علی ملاحظه فرضهما ثمّ الرد بتلک النسبه.

و ثالثاً: أنّ التصريح بالفرض لأجل التنبيه على أنّها لا تستحق بالذات إلّا النصف أو الثلثين، و إنّما تأخذ الزائد بعنوان آخر و هو أنّه ليس معه وارث مساو بخلاف الابن أو الأخ، فإنّ كلّا يستحق المال كلّه بالذات.

و رابعاً: إنّ المفهوم فى المقام أشبه بمفهوم اللقب و هو ليس بحجه فيه.

الثانى: قوله سبحانه: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ).(۱)

وجه الاستدلال: أنّه سبحانه حكم بتوريث الأُخت، نصف ميراث أخيها مع عدم الولد و حكم بتوريث الأخ ميراث الأُخت إذا لم يكن لها ولد أجمع بدليل قوله تعالى: (وَ هُوَ يَرِثُها) فلو ورثت الأُخت نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالردّ لأجل القرابه الجميع كما هو مذهبكم لن تبقَ للفرق بين الأخ و الأُخت ثمره أصلاً.

الجواب: أنّ التقييد بالنصف مع أنّها ربّما ترث الكلّ۶.

۱- النساء: ۱۷۶.

لأجل التنبيه، على أنّها لا تستحق بالذات إلّا النصف و أنّ الأصل القرآنى هو استحقاق الذكر ضعف سهم الأنثى و هو النصف، و أنّها إن ورثت المال كله فإنّما هو لأجل طارئه خاصه، على أنّ التصريح بالفرض لأجل تبيين ما يتوقّف عليه تقسيم الفاضل، بينها و بين من يشاركه فى الطبقه كالإخوه أو الأخوات من الأُمّ، فإنّ الباقى يردّ عليهما بنسبه سهامهما فلو لم يكن هناك تحديد بالنصف فمن أين تعلم كيفيّه الرد.

الثالث: قوله تعالى: (وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ کانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا * یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا).(۱)

ص: ۴۶

الثالث: قوله تعالى: (وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ کانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا * یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا).(۱)

وجه الاستدلال: أنّ زکریا (علیه السلام) لمّا خاف أن ترثه العصبه، سأل اللّه سبحانه أن یهبه ولیّاً حتی یرث المال کلّه، لا ولیّه حتی ترث المال نصفه و یرث الموالی الفاضل، و لو لا ذلک لما أکّد علی کون الولد الموهوب من اللّه ذکراً، فی قوله سبحانه: (وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ کانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا * یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا).

یلاحظ علیه: أنّ المقصود من قوله «ولیّاً» هو مطلق الأولاد ذکراً کان أو أُنثی، و ذلک علی مساق إطلاق المذکّر و إراده الجنس، و هو شائع فی القرآن الکریم.

مثل قوله سبحانه: (إِلاَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ) بشهاده قوله تعالی فی آیه أُخری: (هُنالِکَ دَعا زَکَرِیّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ).(۲)

بل یمکن أن یقال إنّه طلب ذرّیه مثل مریم لقوله سبحانه قبل هذه الآیه: (کُلَّما دَخَلَ عَلَیْها زَکَرِیَّا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ یا مَرْیَمُ أَنّی لَکِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ یَرْزُقُ مَنْ یَشاءُ بِغَیْرِ حِسابٍ * هُنالِکَ دَعا...) (۳) أی فی هذه الحال التی رأی فیها الکرامه من مریم سأل اللّه۷.

۱- مریم: ۶۵.

۲- آل عمران: ۳۸.

۳- مریم: ۸۷.

سبحانه أن يرزقه ذريّه طيّبه (مثل مريم) فلو لم نقل إنّه سأل أنثى مثل مريم، ليس لنا أن نقول إنّه طلب الذكر.

و لو سلمنا أنّه طلب الذكر لكنّه لم يطلب لأجل أنّه لو رزق الأُنثى ترثه العصبه و إنّما سأله الذكر للحبّ الكثير له، أو لأنّه أولى بالإداره من الأُنثى كما لا يخفى.

الرابع: الروايات و الآثار الوارده فى هذا المجال و لعلّها أهم المدارك و المصادر لهذه الفتيا.

الروايه الأُولى: فى أنّ بقيه المال لأولى رجل ذكر

روى البخارى عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم): ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر.(۱)

۱- صحيح البخارى: ۸/۱۵۱، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن; و ص ۱۵۲، باب ميراث الجد مع الأب و الإخوه، و رواها عن سليمان بن حرب (مكان مسلم بن إبراهيم) و رجال السند فى غيرهما، واحد، و باب ابنى عم أحدهما أخ و الآخر زوج ص ۱۵۳، رواها عن أُميه بن بسطام، عن يزيد بن زريع عن روح عن عبد اللّه بن طاوس. و صحيح مسلم: ۵/۵۹، باب ألحقوا الفرائض بأهلها عن ابن طاوس عن ابن عباس برقم ۱۶۱۵. و صحيح الترمذى فى الفرائض باب ميراث العصبه برقم ۲۰۹۹. و سنن أبى داود فى الفرائض باب ميراث العصبه برقم ۲۸۹۸. و لاحظ السنن الكبرى: ۶/۲۳۸ باب العصبه; جامع الأُصول: ۹/۶۱۰۴ برقم ۷۴۲۱.

و هذه الروایه، هی الروایه المعروفه بروایه طاوس بن کیسان الیمانی (المتوفّی سنه ۱۳۲).

یلاحظ علیه أوّلاً: أنّ الروایه ضعیفه سنداً، لأنّ الروایات تنتهی إلی عبد اللّه بن طاوس بن کیسان الیمانی و قد وثّقه علماء الرجال(۱) ، لکن یعارض توثیقهم مع ما ذکره أبو طالب الأنباری(۲) فی حقّ هذه الروایه قال: حدثنا محمد بن أحمد البربری، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا).

۱- تهذیب التهذیب: ۵/۲۶۸; برقم ۴۵۸ سیر أعلام النبلاء، حوادث عام ۱۳۲، و غیرهما.

۲- هو عبید اللّه بن أبی زید أحمد بن یعقوب بن نصر الأنباری. قال النجاشی: شیخ من أصحابنا «أبو طالب» ثقه فی الحدیث، عالم به، کان قدیماً من الواقفه توفّی عام ۳۵۶ (رجال النجاشی برقم ۶۱۵ طبع بیروت).

الحمیری، قال: حدثنا سفیان، عن أبی إسحاق، عن قاربه بن مضرب(۱) قال: جلست عند ابن عباس و هو بمکه، فقلت: یا ابن عباس حدیث یرویه أهل العراق عنک و طاووس مولاک یرویه: إنّ ما أبقت الفرائض فلأوْلَی عصبه ذکر؟ قال: أ من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءک أنّی أقول: إنّ قول اللّه عزّ و جلّ: (آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ) و قوله: (أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ) و هل هذه إلّا فریضتان، و هل أبقتا شیئاً؟ ما قلت هذا، و لا طاوس یرویه علیّ، قال قاربه بن مضرب: فلقیت طاوساً فقال: لا و اللّه ما رویت هذا علی ابن عباس قط و إنّما الشیطان ألقاه علی ألسنتهم، قال سفیان: أراه من قبل ابنه عبد اللّه بن طاوس فإنّه کانی.

۱- و أمّا رجال السند ففی تعلیقه الخلاف أنّه لم یتعرّف علی البربریّ، و أمّا بشر بن هارون لعلّه تصحیف بشر بن موسی، إذ هو الراوی عن الحمیدی علی ما فی تاریخ البغدادی: ۸۶. و الحمیدی هو عبد اللّه بن الزبیر القرشی توفّی بمکه ۲۱۹ کما فی تذکره الحفّاظ : ۲/۴۱۳، و سفیان هو سفیان بن عیینه، و أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد اللّه بن عبید السبیعی.

على خاتم سليمان بن عبد الملك(۱) و كان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً أى بنى هاشم.(۲)

إنّ سليمان بن عبد الملك الأموى المروانى هو الذى قتل أبا هاشم عبد اللّه بن محمد بن على الحنفيه بالسم ظلماً و خداعاً، فكيف يكون حال من يواليهم؟! و ثانياً: أنّ وراثه العصبه ليست من المسائل التى يقل الابتلاء بها، بل هى ممّا تعمّ البلوى بها فى عصر النبىّ و عصور الخلفاء، فلو كان هناك تشريع على مضمون هذه الروايه لما خفى على غيره و نقله الآخرون، و قد عرفت أنّ الأسناد ينتهى إلى عبد اللّه بن طاوس.

و ثالثاً: أنّ فقهاء المذاهب أفتوا فى موارد على خلاف مضمون هذا الخبر، و قد أشار إليها فقيه الطائفه الشيخ ٠.

۱- سليمان بن عبد الملك بن مروان سابع خلفاء بنى أُميه، بويع سنه ۹۶ و توفّى سنه ۹۸، و هو ابن خمس و أربعين سنه، و كان خاتمه بيده يختم رسائله بخاتمه صيانه عن التزوير.

۲- التهذيب: ۹/۲۶۲؛ الخلاف: ۲، المسأله ۸۰.

الطوسی، نذکر قسماً منها.

۱. لو مات و خلّف بنتاً و أخاً و أُختاً، فقد ذهبوا إلی أنّ للبنت النصف و النصف الآخر للأخ و الأُخت (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) مع أنّ مقتضی خبر ابن طاوس أنّ النصف للبنت أخذاً بقوله (صلی الله علیه و آله و سلم): «ألحقوا الفرائض بأهلها و النصف الآخر للأخ لأنّه أولی رجل ذکر».

۲. لو أنّ رجلاً مات و ترک بنتاً، و ابنه ابن، و عمّاً، فقد ذهبوا إلی أنّ النصف للبنت و النصف الآخر لابنه الابن و العم، مع أنّ مقتضی الخبر أن یکون النصف الآخر للعم وحده لأنّه أولی ذکر.(۱)

إلی غیر ذلک من الأحکام التی اتّفقوا علیها و هی علی طرف النقیض من الخبر.

فإن قلت: فما ذا تصنع بالخبر (خبر عبد اللّه بن طاوس)، مع أنّ الشیخین نقلاه بل نقله غیرهما علی ما عرفت؟۲.

۱- الخلاف: ۲/۲۷۸، المسأله ۸۰; و التهذیب: ۹/۲۶۲.

قلت: يمكن حمل الخبر على ما لا يخالف إطلاق الكتاب و لا ما أطبق المسلمون عليه، و هو أنّه وارد فى مجالات خاصّه: مثلاً:

١. رجل مات و خلّف أُختين من قبل الأُمّ، و ابن أخ، و ابنه أخ لأب و أُمّ، و أخاً لأب، فالأُختان من أصحاب الفرائض، كلاله الأُمّ، يعطى لهما الثلث و الباقى لأولى ذكر، و هو الأخ لأب.

٢. رجل مات و خلّف زوجه و خالاً و خاله، و عمّاً و عمّه، و ابن أخ، فالزوجه من أصحاب الفرائض تلحق بفريضتها و هى الربع و الباقى يدفع إلى أولى ذكر، و هو ابن الأخ.

٣. رجل مات و خلّف زوجه، و أُختاً لأب، و أخاً لأب و أُمّ، فإنّ الزوجه من أصحاب الفرائض تلحق بفريضتها و هى الربع و الباقى للأخ للأب و الأُم، و لا ترث الأُخت لأب معه.

۴. امرأه ماتت و خلّفت زوجاً، و عمّاً من قبل الأب و الأُم، و عمّه من قبل الأب، فللزوج النصف سهمه المسمّى

و ما بقی للعم للأب و الأمّ، و لا یکون للعمّه من قبل الأب شیء.

إلی غیر ذلک من الصور التی یمکن أن ینطبق علیها الخبر.

قال السید المرتضی، و لا عتب إذا قلنا إنّ الروایه وردت: فی من خلّف أُختین لأُمّ، و ابن أخ، و بنت أخ لأب و أُمّ، و أخاً لأب، فإنّ الأُختین من الأُمّ فرضهنّ الثلث و ما بقی فلأولی ذکر أقرب، و هو الأخ من الأب و سقط ابن الأخ و بنت الأخ، لأنّ الأخ أقرب منهما.

و فی موضع آخر و هو أن یخلف المیّت امرأه و عمّاً و عمّه، و خالاً و خاله، و ابن أخ، فللمرأه الربع و ما بقی فلأولی ذکر و هو ابن الأخ; و سقط الباقون. و العجب أنّهم ورثوا الأُخت مع البنت عصبه، فإن قالوا: من حیث عصبها أخوها، قلنا: فألّا جعلتم البنت عصبه عند عدم البنین و یکون أبوها هو الذی یعصِّبها.(۱)۰.

۱- الانتصار: ۲۸۰.

الروایه الثانیه: ما ورد فی میراث البنتین

ما أخرجه الترمذی و ابن ماجه و أبو داود و أحمد، عن عبد اللّه بن محمد بن عقیل، عن جابر بن عبد اللّه قال: جاءت امرأه سعد بن الربیع، بابنتیها من سعد إلی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فقالت: یا رسول اللّه هاتان ابنتا سعد بن الربیع قتل أبوهما معک یوم أُحد شهیداً، و إنّ عمّهما أخذ مالهما فلم یدَع لهما مالاً، و لا تُنکحان إلاّ و لهما مال، قال: یقضی اللّه فی ذلک، فنزلت آیه المیراث فبعث رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) إلی عمّهما فقال: أعط ابنتی سعد الثلثین و أعط أُمّهما الثمن و ما بقی فهو لک.(۱)

یلاحظ علیه أوّلاً: أنّ جابر بن عبد اللّه نقل نزول الآیه فی واقعه أُخری قال السیوطی: أخرج عبد بن حمید و البخاری و مسلم و أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و ابن جریر

۱- سنن الترمذی ۴/۴۱۴، باب ما جاء فی میراث البنات رقم ۲۰۹۲; سنن ابن ماجه: ۲/۹۰۸ باب فرائض الصلب رقم ۲۷۲; سنن أبی داود: ۳/۱۲۱، باب ما جاء فی میراث الصلب رقم ۲۸۹۱; و مسند أحمد: ۴/۳۱۹، الحدیث ۱۴۳۸۴.

و ابن المنذر و ابن أبی حاتم و البیهقی فی سننه، من طرق عن جابر بن عبد اللّه قال: عادنی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و أبو بکر فی بنی سلمه ماشیین فوجدنی النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) لا أعقل شیئاً، فدعا بماء فتوضّأ منه ثمّ رشّ علیّ فأفقت فقلت: ما تأمرنی أن أصنع فی مالی یا رسول اللّه؟ فنزلت:

(یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ) (۱) و احتمال نزول الآیه مرّتین، أو کون سبب النزول متعدّداً یحتاج إلی دلیل.

و ثانیاً: أنّ ابن کثیر روی هذه الروایه و فیها انّ لسعد بن الربیع بنات و لیس فیها ذکر للأُم و العم.(۲)

و ثالثاً: أنّ أبا داود أخرج الروایه و فیها مکان بنتا سعد بن الربیع، بنتا ثابت بن قیس.(۳)

و هذا یکشف عن عدم ضبط الراوی فتاره ینقل الواقعه فی بنتی سعد بن الربیع و أُخری فی بنتی ثابت بن قیس۱.

۱- الدر المنثور: ۲/۱۲۴.

۲- جامع المسانید و السنن: ۲۴/۲۱۶، الحدیث ۲۴.

۳- سنن أبی داود: ۳/۱۲۰، الحدیث ۲۸۹۱.

و إن كان الصحيح هو الأوّل، لأنّ المقتول فی غزوه أحد، هو سعد بن الربیع، و أمّا ثابت بن قیس فقد قتل فی یوم الیمامه.(۱)

و رابعاً: أنّ فی سند الروایه من لا یصحّ الاحتجاج به، و إلیک البیان:

۱. عبد اللّه بن محمد بن عقیل بن أبی طالب، و الأسانید فی سنن الترمذی و ابن ماجه و أبی داود، تنتهی إلیه.

ذکره ابن سعد فی الطبقه الرابعه من أهل المدینه و قال: کان منکر الحدیث، لا یحتجّون بحدیثه و کان کثیر العلم، و قال بشر بن عمر: کان مالک لا یروی عنه، و قال یعقوب بن أبی شیبه عن ابن المدینی: لم یُدخله مالک فی کتبه، قال یعقوب: و ابن عقیل صدوق و فی حدیثه ضعف شدید جداً،ه.

۱- السنن الکبری: ۶/۶۹ باب فرض الابنتین، و قال البیهقی: قوله: ثابت بن قیس خطأ و إنّما هو سعد بن الربیع، و قال أبو داود ۳/۱۲۱ رقم ۲۸۹۱: أخطأ بشر بن المفضل فیه انّما هما ابنتا سعد بن الربیع، و ثابت بن قیس قتل یوم الیمامه.

و كان ابن عيينه يقول: أربعه من قريش يُترك حديثهم فذكره فيهم، و قال ابن المدينى عن ابن عيينه: رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنّه قد تغيّر، إلى غير ذلك من الكلمات الجارحه التى تسلب ثقه الفقيه بحديثه.(۱)

۲. الراوى عنه فى سنن الترمذى هو عبيد بن عمرو البصرى الذى ضعّفه الأزدى و أورد له ابن عدى حديثين منكرين و ضعّفه الدارقطنى و وثّقه ابن حبّان.(۲)

۳. الراوى عنه فى سنن أبى داود: بشر بن المفضّل، قال ابن سعد: كان ثقه كثير الحديث عثمانياً.(۳)

إلى غير ذلك من رجال فى الأسانيد، مرميّين بأُمور لا يحتجّ معها.

۴. انّ الاستدلال بفعل النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فرع معرفه وجهه، فكما يحتمل انّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) ورّث العم من باب التعصيب، يحتمل انّه دفع الباقى إلى العم لأجل تكفله حضانه البنتين و الحفاظ على أموالهما من التلف و الضياع، و النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) أولى۹.

۱- تهذيب التهذيب: ۶/۱۴۰، و لاحظ بقيّه كلامه.

۲- المصدر نفسه: ۴/۱۲۱.

۳- تهذيب التهذيب: ۱/۴۵۹.

بالمؤمنين من أنفسهم فكيف على أموالهم.

أضف إلى ذلك انّه ورد من طرقهم ما يخالف ذلك.

أخرج البيهقى فى سننه بسنده عن حيان بياع الأنماط، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفله فأتى فى ابنه، و امرأه و مولى، فقال: كان على رضى اللّه عنه يعطى الابنه النصف، و المرأه الثمن و يرد ما بقى على الابنه.(۱)

الروايه الثالثه: ما ورد فى ميراث البنت و الأُخت

روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلّماً و أميراً، فسألناه عن رجل توفّى و ترك ابنه و أُختاً؟ فقضى: أنّ للابنه النصف، و للأُخت النصف. و رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) حى.(۲)

و فى لفظ أبى داود: أنّ معاذ بن جبل ورث أُختاً و ابنه، جعل لكلّ واحده منهما النصف، و هو باليمن، و نبىّ اللّه يومئذ

۱- السنن الكبرى: ۶/۲۴۲.

۲- صحيح البخارى: ۸/۱۵۰ فى الفرائض باب ميراث البنات، و باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه.

حی.(۱)

و الأثر یتضمّن عمل الصحابه و هو لیس بحجّه إلّا إذا أُسند إلی المعصوم و کون النبی حیّاً یوم ذاک لا یلازم تقریراً لعمله.

و الرجوع إلی الآثار الوارده عن الصحابه فی مجال الفرائض یعرب عن أنّه لم یکن عندهم إحاطه بأحکام الفرائض، بل کلّ کان یفتی حسب معاییر و مقاییس یتصوّرها صحیحه. و یکفی فی ذلک اختلاف أبی موسی الأشعری مع ابن مسعود فی رجل ترک بنتاً و أُختاً و ابنه ابن.

روی البخاری: سُئل أبو موسی عن ابنه و ابنه ابن، و أُخت؟ فقال: للابنه النصف، و للأُخت النصف و أْت ابن مسعود فسیتابعنی، قال: سئل ابن مسعود و أُخبر بقول أبی موسی فقال: لقد ضللتُ إذاً و ما أنا من المهتدین، أقضی فیها بما قضی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم): للابنه النصف، و لابنه ابن السدس۴.

۱- سنن أبی داود فی الفرائض، باب ما جاء فی میراث الصلب رقم ۲۸۹۳. و لاحظ جامع الأُصول: ۹/۶۱۰ رقم ۷۳۹۴.

تکملهَ الثلثین، و ما بقی فللأَخت، فأتینا أبا موسی فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونی ما دام هذا الحبر فیکم.(۱)

الروایه الرابعه: ما ورد فی میراث الأخوات مع البنات

أخرج البخاری، قال: حدّثنی عمرو بن عباس، حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفیان عن أبی قیس عن هزیل، قال: قال عبد اللّه: لأقضین فیها بقضاء النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) للابنه النصف و لابنه الابن السدس، و ما بقی فللأُخت.(۲)

یلاحظ علیه: أوّلاً: بأنّه لا یصحّ الاحتجاج به، إذ فی سنده عبد الرحمن بن ثروان، قال ابن حجر فی «التهذیب» ناقلاً عن أبی حاتم انّه قال فیه: لیس بقوی، هو قلیل الحدیث و لیس بحافظ.(۳)

۱- صحیح البخاری: ۸/۱۵۱، باب میراث ابنه ابن مع ابنه; سنن الترمذی: ۴/۴۱۵، باب ما جاء فی میراث ابنه الابن مع ابنه الصلب رقم ۲۰۹۳; سنن أبی داود: ۳/۱۲۰، باب ما جاء فی میراث الصلب رقم ۲۸۹۰.

۲- صحیح البخاری: ۸/۱۸۹.

۳- تهذیب التهذیب: ۶/۱۳۸.

وعده الصقيل من الضعفاء.(۱)

و ثانياً: أنّ دفع السدس لبنت الابن لم يكن من باب التعصيب، إذ عليه يكون للابنه النصف و الباقى بين الأُخت و ابنه الابن بالمناصفه، فالحكم عليه بالسدس مخالف للتعصيب.

الروايه الخامسه: ما رواه البخارى فى صحيحه عن الأسود

قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) النصف للابنه و النصف للأُخت، ثمّ قال سليمان: قضى فينا و لم يذكر على عهد رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم).(۲)

يلاحظ عليه: بأنّه عمل صحابى موقوف لم يسنده إلى قول رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) و فعله أو تقريره فهو حجّه عليه.

هذا ما استدلّ به القائل بالتعصيب من الروايات بعد الذكر الحكيم.

۱- الضعفاء الكبير: ۲/۳۲۷.

۲- صحيح البخارى: ۸/۱۸۹.

مضاعفات القول بالتعصيب

ثمّ إنّه يلزم على القول بالتعصيب أُمور يأباها الطبع و لا تصدّقها روح الشريعه، نأتى بنماذج:

١. لو كان للميّت عشر بنات و ابن، يأخذ الابن السدس، و تأخذ البنات خمسه أسداس، و ذلك أخذاً بقوله سبحانه: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

٢. لو كان له مكان الابن، ابن عم للميّت، فللبنات فريضتها و هى الثلثان، و الباقى أى الثلث لابن العم. فيكون الابن أسوأ من ابن العم.

قال السيد المرتضى: فإذا تبيّن بطلان القول بالتعصيب يظهر حكم كثير من المسائل، منها: فمن هذه المسائل أن يخلف الرجل بنتاً و عمّاً فعند المخالف أنّ للبنت النصف و الباقى للعم بالعصبه، و عندنا أنّه لا حظّ للعم و المال كلّه للبنت بالفرض و الرد، و كذلك لو كان مكان العم ابن عم، و كذلك لو كان مكان البنت ابنتان، و لو خلف الميت عمومه و عمّات أو بنى عم و بنات عم فمخالفنا يورّث

الـذكور من هؤلاء دون الإناث لأجل التعصـيب أى قول: لأولى رجل ذكر و نحن نورث الـذكور و الإناث. و مسائل التعصـيب لا تحصى كثره.(۱)

يقول المحقّق محمـد جواد مغنيه: إنّ الإنسان أرأف بولـده منه بإخوته، و هو يرى أنّ وجود ولده ذكراً أو أُنثى امتداد لوجوده، و من هنا رأينا الكثير من أفراد الأُسـر اللبنانيه الـذين لهم بنات فقط يبـدلون مـذهبهم من التسـنّن إلى التشـيّع، لا لشـىء إلّا خوفاً أن يشترك مع أولادهم الإخوان أو الأعمام.

و يفكر الآن، الكثير من رجال السـنّه بالعـدول عن القول بالتعصـيب، و الأخذ بقول الإماميه من ميراث البنت تماماً كما عدلوا عن القول بعدم صحّه الوصيّه للوارث، و قالوا بصحّتها كما تقول الإماميه، على الرغم من اتّفاق المذاهب على عدم الصحّه.(۲)۸.

۱- الانتصار: ۲۸۲.

۲- الفقه على المذاهب الخمسه: ۵۱۷ ۵۱۸.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹